


مقدم إيجار أملاك

فى ظل أحكام القانون ٤ لسنة ١٩٩٦



..... منه في يوم : الموافق :
..... التابع لدولة : التابع لدولة :
..... بطاقة ع / ش : بطاقة ع / ش :
..... التابع لدولة : التابع لدولة :
..... بطاقة ع / ش : بطاقة ع / ش :
..... بالعمارة رقم : بالعمارة رقم :
..... شارع : شارع :
..... قسم : قسم :

وقد قرر المؤجر بأن العقار الجارى تأجيره مستوف جميع لوائمه من أبواب وشبابيك وزجاج وكوالين بمفاتيحها وخلافه وقد اعترف المستأجر بمعاينة العقار المذكور وأنه خال من أي خلل وموافق لسكنه وقد اتفق المتعاقدان وهما بكامل الأهلية على
البنود الآتية :

بند ١ : إن مدة الإيجار هي شهر / سنة تبدأ من
وتنتهى فى ويجوز تجديدها لمدة مماثلة .
بند ٢ : إذا رغب أحد المتعاقدين إنهاء العلاقة الإيجارية في نهاية المدة المتعاقد عليها وجب أن يعلن الطرف الآخر بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل انتهاء مدة التعاقد
ولا يعتبر مجدد مدة فقط لحين التنبيه من أحد الطرفين
بند ٣ : الأجرة المتفق عليها هي مبلغ كل أسبوع / شهر / سنة
وتعهد المستأجر بدفعها مقدما ليد المالك أول كل بالإيصال اللازم .
بند ٤ : تقاضى الطرف الأول من الطرف الثاني مبلغ وقدره جنيها
(فقط) كمقدم إيجار يتم خصم نصف القيمة الإيجارية
المشار إليها في البند الثالث إلى أن ينفذ . بعدها تسدد الأجرة كاملة (يمكن الاتفاق على أي وسيلة
لسداد هذا المقدم) .

بند ٥ : إذا تأخر المستأجر عن دفع الإيجار في المواعيد المحددة لمدة
فللمالك الحق أن يلزمه بدفع الأجرة والمصاريف ويفسخ العقد
بدون الحصول على حكم قضائي بعد التنبيه كتابة وقد قبل المستأجر بهذه الشروط .
بند ٦ : لا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المذكورة من الباطن أو يتنازل عنها للغير عن أي مدة كانت أو
إحداث تغير بالعين المؤجرة بدون إذن المالك كتابة وإذا خالف فللمالك الحق في أن يفسخ العقد
ويلزمه بالعطل والأضرار والمصاريف التى تحدث .

بند ٧ : يلتزم المستأجر باستعمال العين المؤجرة له وفقا للبنود المتفق عليها بالعقد وان يحافظ عليها ويраعيها كما

- بند ٨ : جميع ما ينفقه المستأجر بعد استلام العين المؤجرة من دهانات أو لصق ورق أو ديكور وخلافه لا يلزم المالك بشيء منها ولا يحق للمستأجر ان يطلب قيمتها عند خروجه منها بل يكون متبرعا بها للمالك .
- بند ٩ : يلتزم المستأجر بعمل الترميمات التأجيرية للعين المؤجرة مثل إصلاح البلاط أو الأبواب والنوافذ والمفاتيح ودهان الحوائط وذلك طول مدة الإيجار أما الترميمات الضرورية تكون على عاتق المالك .
- بند ١٠ : جميع ما يملكه الساكن من أثاث ومنقولات وبضائع وخلافه بالعين المؤجرة لا يحق للمالك الحجز عليها في حالة التأخير عن دفع الأجرة واستيفاء حقه منها .
- بند ١١ : إذا ترك الساكن العين المؤجرة فيلزم بدفع أجرة باقى المدة مع مصاريف ما يكون قد اتلف به .
- بند ١٢ : يلتزم المستأجر برد العين المؤجرة للمالك فى حالة انتهاء مدة التعاقد وذلك بالحالة التى كانت عليها وقت التسليم ويتحمل كافة النفقات إذا حدث للعين تلف أو هلاك يرجع الى خطأ المستأجر .
- بند ١٣ : إذا حدث أمر مغل بالعين المؤجرة فللمالك الحق فى إخراج الساكن من العين بمجرد التنبيه عليه شفويا ويحق له فسخ العقد .
- بند ١٤ : يلتزم المستأجر بدفع قيمة فواتير المياه والكهرباء ونور السلم وأجرة البواب والتليفون إذا وجد .
- بند ١٥ : يخضع هذا العقد لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت عقود إيجارها .
- بند ١٦ : تختص محكمة الابتدائية وجزائياتها بالنظر فيما ينشأ من منازعات أو خلافه حول بنود العقد وقد تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل من الطرفين نسخة للعمل بموجبها
- بند ١٧ : بند إضافي :

الطرف الثاني
المستأجر

الطرف الأول
المؤجر

شاهد ثاني

شاهد أول